مجلة الموروث مجلد: 03 عدد: 02 السنة: 2021
ص: 10 - 32 ISSN:2710-8503/EISSN:2992-1538

الاطار القانوني لحماية التراث العراقي –دراسة تاريخية – قانونية

The legal framework for the protection of the Iraqi heritage Historical-legal study

سؤدد كاظم مهدي [*]، بان حكمت عبد الكريم [2]

Sudad kadum Mahdi [1], Ban Hikmat Abdul karim [2]

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية –الجامعة المستنصرية 1(العراق) كلية القانون –الجامعة المستنصرية 2(العراق)

Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies / Al-Mustansiriya University 1 College of Law / Al-Mustansiriya University 2

2 :dr.banhikmat@gmail.com 1 . sudadalubaidi@gmail.com .

تاريخ الإرسال:. 2021/10/28	تاريخ القبول:2021/11/15	تاريخ النشر : 2021/11/30

ملخص البحث

ليس ثمة شك ان الموروث الحضاري يعد منظومة ثقافية – عمرانية ثرة تحدد الاسس التأريخية الراسمة لكيان وهوية الشعوب وشاهدا شاخصا لاستنطاق الإنجاز الحضاري الذي دأبت عليه تلك الجماعات السكانية من خلال ممتلكاتها الاثارية المعلنة عن التعايش الانساني مع التجارب الحياتية في الازمنة المختلفة .

تتجلى أهمية البحث في استعراض التشريعات ودورها في حماية التراث العراقي في المدة ما بين صدور أول تشريع آثاري في 1884الى قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 (النافذ) .

يطرح البحث اشكالية مدى كفاءة التشريعات النافذة على أسباغ الحماية القانونية الكفيلة بحماية التراث فضلاً عن سبل تعزيز هذه الحماية .

[*] سؤدد كاظم مهدي sudadalubaidi @gmail .com

- **أن** تتولى الحكومة العراقية دعم سكان المناطق التي تكون فيها مواقع تراثية وتقديم الإمكانيات اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها.

- أن التراث وفقاً للدستور هي من اختصاصات الدولة الاتحادية، وانها بحاجة الى الاهتمام بها كمصدر مهم للاقتصاد العراقي.

الكلمات المفتاحية: قانون ، حماية ، تراث ، العراق .

Abstract :

There is no doubt that the heritage cultural-urban system that defines the historical foundations and identity of peoples and a personal witness to the investigation of th e civilizational achievement that these population groups have been doing through their declared archaeological properties of human coexistence with life experiences in different times.

The importance of research is reflected in the review of legislation and its role in protecting Iraqi heritage .

The research raises the problem of the efficiency of the legislation in force to provide legal protection to protect heritage, as well as ways to enhance this protection .

That the Iraqi government support the residents of the areas where heritage sites are located and provide the necessary capabilities to protect and preserve them .,

key words . Law, protection, heritage, Iraq. .

مقدمة:

ليس ثمة شك ان الموروث الحضاري يعد منظومة ثقافية – عمرانية ثرة تحدد الاسس التأريخية الراسمة لكيان وهوية الشعوب وشاهدا شاخصا لاستنطاق الإنجاز الحضاري الذي دأبت عليه تلك الجماعات السكانية من خلال ممتلكاتها الاثارية المعلنة عن التعايش الانساني مع التجارب الحياتية في الازمنة المختلفة .

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في استعراض التشريعات ودورها في حماية التراث العراقي في المدة ما بين صدور أول تشريع آثاري في 1884الى قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 (النافذ) .

إشكالية البحث

يطرح البحث اشكالية مدى كفاءة التشريعات النافذة على إسباغ الحماية القانونية الكفيلة بحماية التراث فضلاً عن سبل تعزيز هذه الحماية .

أولا– . التعريف بالتراث ... المصطلح والمدلول .

لمعرفة تعاريف التراث العديدة وتحديد المدة الزمنية المطلوبة لدخول الأثر في قائمة الآثار والتراث العالمي والانساني بشكل عام ، يتطلب بنا الوقوف على معنى التراث لغة ومدلولاً والعودة إلى معاجم اللغة العربية ونصوص القوانين والتشريعات العراقية والدولية ووفقاً للفقرات الآتية :

.المعنى اللغوي للتراث .

يُرجع معظم علماء اللغة العربية كلمة التراث الى الارث والميراث وهو ما يخلفه المرء لورثته وهي مصدراً لورث وأصلها ورث يرث ورثاً [1] ، في حين يرى علماء تفسير القرآن الكريم ان كلمة التراث تأتي بمعنى الميراث , ويذكر المفسرون عن هذا الصدد ان المقصود بالتراث في ذكر الله عز وجل في

الاية الكريمة " **وتاكلون التراث اكلا لما** " [2]عني به الميراث ، وأكلا لما : و تعني أي جهة تحصل لهم من حلال او حرام .

المعنى الاصطلاحي للتراث .

ويُعرّف التراث اصطلاحا بانه الهوية الثقافية والوطنية لكل شعب او مجموعة افراد باعتباره مخزن للذاكرة الإنسانية وللثقافات في مختلف أصنافها المادية والمعنوية ، وان الحماية لا تمنح للأشياء لأهميتها الأثرية والتاريخية فقط ، وإنما تمنح بعدّها مصدراً للمعلومات والمعرفة . اما علماء القانون والتشريع فقد عرّفوا التراث الثقافي بعدة تعريفات ،كان منها ما عرف به القانون الدولي مصطلح التراث بانه اداة الربط بين التراث الثقافي ومصطلح الثقافة نفسه , عندما ذهب الى تعريف الثقافة بأنها وسيلة الاتصال بين الشعوب في انحاء المعمورة التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل الى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى , ويؤكد هذا الجانب من الفقه على ان ما يُعدّ تراثاً ثقافياً لا بد من ان تتوفر فيه قيمة انسانية ثقافية [3] . ومن التعاريف الاكثر اهمية وشهرة ما ورد في اتفاقية لاهاي الصادرة عام 1954 حول تعريف الممتلكات الاثرية التي حددتها بشكل يشمل مايلي :

" جميع الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الاهمية الكبيرة في تراث الشعوب الثقافي ، المباني والاماكن الأثرية والمخطوطات والكتب وكل الاشياء ذات القيمة التاريخية والاثرية و المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المخطوطات وغيرها ذات العلاقة التي تتطلب بموجب الاتفاقيات الحماية المطلوبة وقت السلم والحرب وعدم تعرضها للتلف والتدمير" [4]

أما قانون الآثار والتراث العراقي المرقم (55) لسنة (2002) فقد عرف التراث بما يلي :

"هو الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن

(200) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او دينية او فنية ,

ويُعلن عنها بقرار من الوزير" [5]

ثانيا– . أبرز التشريعات والقوانين والتعليمات لحماية التراث منذ تأسيس الدولة العراقية .

كانت مرحلة السيطرة العثمانية على العراق (1534– 1918) وتحديداً في القرن التاسع عشر , من اكثر المراحل التاريخية التي شهدت تدميراً وتهريباً ونقلا للآثار والتراث العراقي إلى المتاحف الأوربية في ظل تسهيل الحكومة العثمانية في التعامل مع اثار وتراث حضارة العراق وكان للضغوط السياسية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المفروضة من قبل الدول الاوربية الاستعمارية على الدولة العثمانية اثرها في ذلك [6]. فضلا عن فسح المجال امام الرحالة والسياح والتنقيبات الاثرية وسهولة الحصول على فرمانات سلطانية للقيام بحملات التنقيب . وبذلك غابت السلطة القانونية والسياسية الرادعة من قبل العثمانيين اثناء حكمهم للعراق تجاه ميدان الاثار والتراث [7]. وقد استمرت عملية نقل ما وجوده إلى دولهم من آثار وتحف اثرية ومقتنيات تراثية الى عام 1881 , عندما طلب عثمان حمدي بك مدير متحف الاثار في اسطنبول [8] تقسيم الأثر الذب يعثر عليه ما بين الدول الأوربية الراعية للبعثات الأثرية وبين الدولة العثمانية وسن قانون بهذا الشأن وهو قانون الاثار العثماني الذي صدر عام 1884 الذي يقضي بقسمة الآثار بين بعثات التنقيب الأجنبية والمتاحف المحلية وكان المقصود به متحف اسطنبول آنذاك [9].

عند دخول القوات البريطانية بغداد بقيادة الجنرال ستانلي مود القائد العام للقوات البريطانية في العراق في 11 اذار 1917 , اصبحت قضية الاثار من اولويات الادارة البريطانية الجديدة , حين اصدر الجنرال مود باعتباره الحاكم العسكري للعراق بياناً يحمل رقم (2) في 22 ايار 1917 تعلق بـ" **صيانة الآثار القديمة والاتجار بها** " وكان الغرض من البيان الحفاظ على الآثار والنصب التذكارية والتحف الاثارية ومنع المتاجرة إلا بعد الحصول على إجازة رسمية . [10]واستمر البيان المذكور نافذ المفعول الى حين صدور قانون الاثار القديمة عام 1924.

فرضت السلطة البريطانية في عهد الانتداب البريطاني على الملك فيصل الاول في المعاهدة العراقية – البريطانية عام 1922 مادة قانونية تحمل رقم (14) يتعهد بموجبها ان يتخذ الاجراءات اللازمة لسن تشريع " للآثار القديمة " على أن يبدأ العمل بعد عام من تاريخ تنفيذ المعاهدة ، وأن يشرع القانون وفق القواعد الملحقة بالمادة (421) من معاهدة سيفر في 10 اب 1920 الخاصة بموضوع الآثار ، وأن يكون القانون الجديد بديلا عن قانون الآثار العثماني [11]

يعد " قانون الآثار القديمة لعام 1924 " أول قانون أثاري في العراق صدر في عهد الانتداب البريطاني, وشرع " من اجل تأمين سلامة الاثار" كما جاء ذلك في المادة الاولى من القانون الذي تألف من 33 مادة [12] , من أجل تنظيم تصدير الآثار العراقية في ظل غطاء شرعي وقانوني يحقق مصالح بريطانيا في العراق ، كما اطلق علي القانون " الاثار القديمة " وتعني باللغة الانكليزية " التحف الأثارية " أي الانتيكات .كما صدر قانون " منع تهريب الاثار القديمة لعام 1926" .

ولم يشمل القانون المذكور نصا صريحا يتعلق بالتراث بل جاء ذلك ضمن المعنى العام لترجمة الانتيكات التي كتبت في النص الرسمي للقانون الذي قدم من قبل المس بل السكرتيرة الشرقية للمندوب السامي البريطاني ومديرة الاثار العراقية ، لذلك كانت الترجمة العربية هي (الآثار القديمة) التي تشمل كل ما يدل على أثر في الماضي .

في 3 تشرين الاول 1932 أعلن العراق استقلاله الرسمي بعد انتهاء مدة الانتداب البريطاني عليه (1920–1932) وصدر اثر ذلك قانون آخر وهو الآثار القديمة ولكن تحت رقم (59) لعام 1936 , وبمحتوى قانوني تألف من (75) مادة [13]، وبمنهجيه وتسلسل قانوني لايبتعد كثيرا عن القانون السابق . ولم تتطرق تلك القوانين إلى التراث ودوره في تعزيز الهوية العراقية ولم تسن تشريعات خاصة به .

وفي ضوء المطالب الرسمية والشعبية الرامية الى تعديل قانون الاثار القديمة المرقم (59) لسنة 1936بتعديل قانوني اخر لحماية الآثار العراقية بسبب الأضرار التي رافقت تطبيق القانون

(1936– 1975) . كما ذكرها التعديل الأول تعديل قانون الآثار المرقم (59) لسنة 1936 الصادر في عام 1974 وعام 1975. بالشكل الآتي: –

– الإساءة إلى تراث العراق الحضاري نتيجة الإجازة الرسمية التي نص عليها القانون في الاتجار بالآثار العراقية للسكان المحليين أو الأجانب وبعثات التنقيب .

– أعمال التهريب والمتاجرة بالآثار التي غالباً ما كانت تجمع بطرق واساليب غير مشروعة .

– مبدأ تقسيم الاثار العراقية مع ظهور النقص الواضح في الاثار العراقية التي ظهرت في المتاحف العراقية نتيجة تطبيق القانون [14].

و الملاحظ أن قانون الآثار القديم رقم(59) لسنة 1936م كان يحمي فقط الأبنية الأثرية وحتى بعد تعديله في سنة 1974م بقانون هناك تدارك بسيط يشير ضمن موضوع التراث أذ جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى ما نصه :

"يجوز للمديرية أن تعتبر من الاثار الأموال المنقولة وغيرالمنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة، إذا رأت أن المصلحة العامة تقضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو الفنية . على أن يتم ذلك بقرار من الوزير ويُنشر في الجريدة الرسمية" . [15]

ثالثا– التراث في قانون الاثار المرقم (55) لسنة 2002 .

شهدت فترة حكم النظام المقبور الذي تولى حكم العراق في المدة ما بين عامي (1968– 2003) اهتماماً بقضايا الآثار والتراث من خلال الاشادة بأمجاد العراق الحضارية من امبراطوريات وممالك قديمة وشخصيات ورموز تاريخية وغالباً ما كان اهتماماً اعلامياً لتسويغ اعادة استنساخ تلك الانظمة التاريخية وانجازاتها في عصره واستغلال الاثار لتكريس ثقافة الحاكم خاصة عند اندلاع الحرب العراقية – الايرانية عام 1980 [16].

وشهد ميدان الآثار انعطافة مهمة نحو التدمير والنهب بعد حرب الخليج الثانية عام 1991 والحصار الدولي على العراق في تسعينيات القرن العشرين ، إذ تعرضت الآثار إلى ما يعرف بالنبش

المتفاقم للمواقع الأثرية في المواقع السومرية في جنوب العراق من قبل لصوص الاثار من السكان المحليين بالتعاون مع المهربين الدوليين . كما شهد المتحف العراقي عام 1999 حاله من السرقات عندما اختفى زوج من الاقراط عُثر عليها في المقبرة الملكية في أور ويعود تاريخها الى عصر فجر السلالات وما الى ذلك [17]. وتعرضت ايضا المزارات الشريفة وبعض الأضرحة المقدسة و المساجد الى التدمير بسبب أحداث الانتفاضة الشعبانية عام 1991 وهدم الدور المجاورة للأضرحة و المباني المحيطة بها في كل من مدينة النجف الاشرف ومدينة كربلاء المقدسة وكانت من اجمل الدور والمساجد والمدارس والاسواق والخانات بحجه اظهار تلك المزارات [18] .

وبناءً على ما جرى في اعلاه سُنّ قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2001 , وشرع في الاول من كانون الثاني عام 2002 , وكان الهدف من التشريع الجديد كما تذكر ديباجه القانون الرسمي ما يلي :

– الحفاظ على آثار وتراث العراق باعتبارها من اهم الثروات الوطنية .

– الكشف عن الاثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما ودورهما في بناء الحضارة الانسانية [19] كما ربط المشرع تحقيق أهداف هذا القانون ب(9) مواد تعتمد عليها السلطة الاثارية وهي الهيئة العامة للاثار والتراث , ومن أبرز تلك المواد: صيانة الآثار والمواقع التاريخية , والتنقيب عن الآثار والتراث في عموم العراق , واجراء الدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات التي تبرز آثار العراق واعمال المختصين في مجال الآثار والتراث وغيرها [20] .

ومن المواد الجديدة التي تعامل بها القانون التمييز بين الآثار والتراث وهو ما جاء في تسمية القانون وكما هو مذكور في المادة (4) في الفقرات (7,8) , حيث حدد مصطلح ومدلول كل من الآثار والتراث . كما نص الفصل الرابع المادة (23) على فقرات تهتم بالتراث ما يأتي :

"أولا : تلزم السلطة الأثارية بالاستمرار في توثيق الأبنية والمناطق التراثية استكمالا لنهجها العلمي وتنفيذا للواجبات المنوطة بها في حماية التراث الحضاري في العراق.

ثانيا : تمسك الجهة المشاركة سجلاً خاصاً تسجل فيه الأبنية التراثية والمناطق والأحياء السكنية ذات الطابع المعماري التراثي لأهميتها التاريخية أو التراثية أو مميزاتها المعمارية أو لأهميتها التراثية العربية والإسلامية حسب ما تراه السلطة الاثارية وتعلن عنه تحريريا .

ثالثا : تعلن الجهة المشاركة عن أن الأبنية والمناطق والأحياء السكنية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة هي منطقة حفاظ وتعد خرائط لها وتصدر القرارات اللازمة لحمايتها باعتبارها تراثا معماريا وتحدد أوجه استخدامها وتثبيت مايلزم من محرمات وحقوق تترتب على العقارات المجاورة لها خلال (90) تسعين يوما من تاريخ الإعلان عنها في الجريدة الرسمية. [21]

رابعا : تشعر السلطة الاثارية دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع إشارة عدم التصرف على المباني التراثية الموثقة لديها وتصدر قرارها بشأن حمايتها أو عدم حمايتها خلال (90) تسعين يوما من تاريخ وضع الإشارة".

اما المادة (24) اولا فتنص على :" للجهة المشاركة أن تستملك الأبنية التراثية وفق أحكام قانون الاستملاك , وثانيا : تقوم الجهة المشاركة بإخلاء الأبنية التراثية والتاريخية ومحرماتها من الأشخاص والأموال في حالة وجود خطر يهدد حياة الأشخاص أو الأبنية التراثية وفق قواعد تصدرها الجهة المذكورة" .

وجاء في المادة (25) : "تقوم الجهة بتخليه المبنى التراثي المؤجر لغرض إجراء الصيانة والترميم بعد توجيه إنذار للمستأجر خلال(90) تسعين يوم من تاريخ تبلغه بالإنذار استثناء من قانون إيجار العقار المرقم (87) لسنة 1979 م

كما نصت المادة (26) من القانون ذاته : "تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عند إقامة المشروعات العامة بالمحافظة على الأبنية التراثية والتاريخية بالتنسيق مع السلطة الإثارية ".

وتنص المادة (27) على أن : "يتمتع صاحب المبنى التراثي المشمول بالحفاظ أو التوثيق بالامتيازات الآتية :الحصول على منحة أو سلفه لمساعدته في الحفاظ على المبنى التراثي وتصرف له من الجهة المشاركة وفق قواعد تصدرها الإعفاء من ضريبة العقار ، تأجير المبنى التراثي استثناء من

إحكام قانون إيجار العقار المرقم (87) لسنة 1979 م" فضلا عن ذلك فقد نصت المادة (28) على ما يأتي:

"أولا-لا يجوز

أ-التجاوز على مباني الأحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية أو هدمها أو تغير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيها في المحلات والأسواق والشوارع التراثية او إلغاء وظيفتها الأساسية التي منحتها الصفة التراثية .

ب-إلغاء الصفة التراثية لمحل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليته وتقدر الهيئة العامة للضرائب بدل الإيجار في حالة الخلاف بين المؤجر والمستأجر حفاظا على المحل التراثي ومنع زواله.

ج –لا يجوز هدم الأبنية المشمولة بالحفاظ أو الموثقة أو إعادة بنائها أو ترميمها أو تغير استخدامها إلا بموافقة السلطة الإثارية وإجازة من الجهة المشاركة تؤمن التجانس مع الخصائص المعمارية والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والأبنية المؤقتة والمحافظة عليها ويبت في منح الإجازة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ثانيا : للجهة المشاركة أن تأمر المخالف لحكم الفقرة (ج) من البند (أولا) من هذه المادة بمعالجة المخالفة بالطريقة والمدة التي تحددها وإلا عالجتها على نفقته .

ثالثا :تعوض الجهة المشاركة المتضرر نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على أرضية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (23) من هذا قانون أو الإخلاء عن المناطق التراثية وفق البند (ثانيا) من المادة (24) من هذا القانون خلال (90) تسعين يوما من تاريخ تثبيت حقوق الاتقاء أو الإخلاء وبخلافه يعد قرار الجهة المشاركة بشأن حقوق الاتقاء أو الإخلاء مسحوباً".

وتجدر الإشارة هنا ، في هذا السياق إلى الجهات التي تعنى بالتراث العراقي وهي الجهات المختصة برعاية التراث المعماري وهذه الجهات تتمثل بدائرة التراث بالهيأة العامة للآثار والتراث والتي تتولى إجراء المسح وتوصيف المباني في عموم القطر وتسقيطها على الخرائط وكذلك دائرة التصاميم في أمانة بغداد.

رابعا– . ماهية الحماية القانونية للتراث في القانون العراقي والقوانين الدولية .

ليس ثمة شك ان التراث العالمي للشعوب غني بالقيم المادية والمفاهيم الانسانية ومن هنا كان اهتمام اغلب الامم والشعوب بتراثها لأنه يمثل المعطيات الثقافية والحضارية لها .والتي تحققت عبر تاريخها ،واعتبرت بالتالي جزءا من شخصيتها ، وكان لزاما على الدول أن تحرص على بسط حمايتها عليه من خلال وسائل متعددة أبرزها الأطر القانونية التي تفعل في حالة المساس به .

وبعد أن تطرقنا في المبحثين السابقين إلى كل من التعريف بالتراث كمصطلح وكمدلول ، و أبرز التشريعات والقوانين والتعليمات لحماية الآثار العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية ، سنعرج في هذا المبحث على ماهية الحماية القانونية للتراث ؛ سيّما الجزائية ؛ في ضوء القانون العراقي النافذ والشرعة الدولية ، وذلك وفقا لمطلبين : نتناول في الاول ماهية الحماية القانونية للتراث على النطاق الوطني .وفي الثاني ماهية الحماية القانونية للتراث على النطاق الدولي .

– المطلب الأول . ماهية الحماية القانونية للتراث على النطاق الوطني .

قبل أن نعرج على القوانين العراقية النافذة التي تكفلت بإسباغ الحماية على هذه الموضوعة, لابد لنا من الإشارة أولاً إلى دستور جمهورية العراق لسنة 2005, ومواده ذات العلاقة. و من ثم نشير إلى قانون الآثار رقم 55 لسنة 2002 و وفقا للفروع الاتية :

الفرع الأول : ماهية الحماية القانونية للتراث في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للتراث في قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002.

الفرع الأول . ماهية الحماية القانونية للتراث في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

ليس ثمة شك ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ؛ وهو الدستور النافذ حاليا؛ قد اهتم بايراد الاحكام المتعلقة بالبُعد الحضاري والتراثي للدولة . وقبل الدخول في تفاصيل المواد الدستورية المقررة لهذا الامر فأن ديباجة الدستور قد بينت وبوضوح اعتزاز واضعيه بتراث العراق البعيد في اعماق التاريخ . اذ بدأت الديباجة بعبارة ابناء وادي الرافدين وهو ما يؤكد سعي الدستور لإسباغ الصفة الوطنية والاعتزاز بالانتماء لهذه الارض التي كانت تسمى في يوم من الايام ببلاد ما بين النهرين او وادي الرافدين . وقد استمر هذا التوجه في العبارت اللاحقة في هذه الديباجة والتي نصت على ان العراق هو مهد الحضارات وفيه ابتدأت الكتابة والزراعة وفيه صيغ اول قانون لحمورابي .

ففي المادة (35) من هذا الدستور التزمت الدولة برعاية الجانب الحضاري والثقافي للعراق بما يتناسب وتاريخ هذا البلد كذلك فان هذا الدستور اورد نصا لم تورده الدساتير العراقية السابقة , اذ نص الدستور المادة العاشرة منه على اعتبار المزارات الدينية والعتبات المقدسة كيانات حضارية ، وهو ما يتلاءم والتوجه العام سواءً في العراق او خارجه من اعتبار الاثار والمقامات الدينية من قبيل الأموال الاثرية [22] .

وجاء هذا النص متفقا ايضا مع احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55لسنه2002)والتي شملت الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة بأحكام قانون الآثار وقد جاء ذلك وفق أحكام المادة العاشرة من القانون المذكور والتي تأكدت بأحكام المادة الحادية عشر منه [23] .

أي أن ما احتوته الديباجية والمادة (35) من الدستور والمادة العاشرة من الدستور يمثل الإشارة الصريحة الوحيدة لموضوع الأموال الأثرية والتراث الحضاري في دستور جمهورية العراق لسنه 2005 [24].

– الفرع الثاني . الحماية القانونية للتراث في قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 .

لقد آثر المشرع العراقي ؛ وبعد سنوات طويلة من الاهمال للتراث ؛ ان يشرعن قانوناً يضمن حماية جنائية للمواد التراثية ،فكان له ما أراد عبر تشريع قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 والذي يجمع بين الاثار والتراث وبمقتضاه غادر العراق مصاف الدول ذات التشريعات الجنائية التي تعالج الجرائم الواقعة على التراث بآليات المعالجة العامة عبر القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات [25] .

إن المستقريء للفصل السادس من قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002، والمعنون : (العقوبات) يُلاحظ انه قد نص على المواد القانونية العقابية (من المادة (38) وحتى المادة (47) منه) .

ففي إطار إسباغ الحماية على المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثيه ، فقد نصت المادة (39) على ما يأتي :(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كُلاً او جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه) .

– أي أن المسؤولية الجنائية تتحقق فيمن يحوزها ، وتسبب في ضياعها او تلفها كليا او جزئياً ، وسواءً كان فعله هذا متحققاً من فعل عمدي بسوء نية (عمد) أو غير عمدي ،(خطأ أو إهمال)

ونصت المادة (40)

أولا _ يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشر سنة لمن سرق أثرا أو مادة تراثية في حيازة السلطة وبتعويض مقداره (6) ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها ، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة

من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة ، وتكون العقوبة الاعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد او الاكراه او من شخصين فاكثر وكان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ .

– توضح هذه الفقرة عقوبة السارق الموصوفة اعلاه وتكون العقوبة مشدده في حال كون الفاعل من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة

وتعود لتشدد العقوبة في حال حصول السرقة بالتهديد او الاكراه أو تعدد الجناة أو اقترانها بحمل سلاح ، لتصل إلى الإعدام .

ثانيا _يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المشار اليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة في حكم الفاعل) .

– وشددت هذه الفقرة عقوبة الشريك لتكون بمصاف الفاعل الأصلي ، مما يؤكد الحرص على الاتجاه نحو تغليظ العقاب .

ونصت المادة (39) على تحديد عقوبة الحائز للأثر او المادة التراثية بعقوبة الجناية التي لا يزيد حدها الاعلى عن عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية واشترطت المادة أن يكون ذلك بسوء نية أو إهمال من الجاني .

كما نصت المادة (41/ ثانيا) على ما يأتي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (100000) دينار من أخرج عمدا من العراق مادة تراثية .

ونصت المادة (43 /أولا) على السجن مدة لا تزيد على 10 عشر سنوات لكل من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن أو أزال أو حور أو قلع أو شوه أو هدم أثرا أو بناء أثريا أو تراثيا أو تصرف بمواده الانشائية أو استعمله استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغييره

مزيته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته. ويعاقب بالعقوبة ذاتها الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضررا متعمدا في الدور والأحياء التراثية .

ونعتقد أنه كان يفترض أن يكون هناك تشديد تبعا للصفة اذا كان الفاعل موظفا .

و جاءت المادة (46) بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات لمن تجاوز على المباني والمحلات أو الاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم او تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها الى ما كانت عليه قبل التجاوز .

وكان الأجدر بالمشرع أن يتجه نحو التشديد في حال عدم امكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وهنا الأجدر أن نطرح السؤال التالي :

إذا كان المبنى أو المحل أو الحي تراثي وتم هدمه أو الاضرار به ضررا جسيما ،كيف يمكن إعادته إلى ماكان عليه !!

المطلب الثاني . ماهية الحماية القانونية للتراث على النطاق الدولي .

حظيت الاثار والتراث والممتلكات الثقافية بوجه عام ومن خلال العديد من المحاور ، وتضمنت الاتفاقيات الدولية التي تطرقت الى موضوع حماية الممتلكات الثقافية تحديدا للمفهوم المتقدم, ففي اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة عام 1954 عرفت المادة (1) منها الممتلكات الثقافية بقولها:(يقصد بالممتلكات الثقافية, بموجب هذه الاتفاقية, مهما كان اصلها او مالكها ما ياتي:

أ.الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية, الديني منها او الدنيوي, والاماكن الأثرية, ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية, والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية

التاريخية والأثرية, وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب.المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

ج.المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة "أ" و "ب" والتي يطلق عليها اسم الابنية التذكارية. وتأكد هذا التعريف في المادة الاولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 والصادر عام 1999.

– أما اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والمبرمة عام 1970 فقد تضمنت المادة (1) منها تعريفا تفصيليا حيث يعد من الممتلكات الثقافية (الممتلكات التي تقرر كل دولة, لاعتبارات دينية او علمانية, اهميتها لعلم الاثار, او ما قبل التاريخ, او الادب او الفن, او العلم, التي تدخل في احدى الفئات الاتية:

أ.المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات, ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات "البالينتولوجيا"،

ب.الممتلكات المتعلقة بالتاريخ, بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا, والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي, وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين, والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد.،

ج.نتائج الحفائر الاثرية – القانونية وغير القانونية – والاكتشافات الاثرية.،

د.القطع التي كانت تشكل جزء من اثار فنية او تاريخية مبتورة او من مواقع اثرية.

هـ.الاثار التي مضى عليها اكثر من مائة عام, كالنقوش والعملات والاختام المحفورة

.و.الأشياء ذات الاهمية الاثنروبلوجية.ز.الممتلكات ذات الاهمية الفنية, ومنها:

-.الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا, ايا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

-.التماثيل والمنحوتات الاصلية, ايا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

-.الصور الاصلية المنقوشة او المرسومة او المطبوعة على الحجر.

. -.المجمعات او المركبات الاصلية, ايا كانت المواد التي صنعت منها.

ح.المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول, والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة – من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية...الخ,سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ط.طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها, منفردة أو في مجموعات.

ي.المحفوظات, بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك.قطع الاثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام, والالات الموسيقية القديمة) [26]

كما تضمنت اتفاقية الامم المتحدة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي موادا عديدة اسبغت من خلالها الحماية على التراث بدءا من تعريف التراث الثقافي والطبيعي ،مرورا بتشكيل اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي ،فضلا عن مواد هامة أخرى [27] .

الخاتمة

شهد التراث العراقي وما يزال إهمالا شديداً ادى الى ضياع وتخريب وإتلاف الكثير من المعالم والمواقع والمواد التراثية بسبب حجم الدمار الهائل الذي طال التراث من خلال سوء ادارة النظام السابق التي لم تكن معبرة عن مكنونات ونتاج العراق الثري، وأدخلت العراق في حروب كثيرة لم يجنِ منها سوى الموت والخراب، وكان التراث العراقي احد ضحايا هذا الخراب . وما زاد الامر سوءا غياب الحماية الجنائية للتراث مقارنة بالآثار التي حظيت بتشريعات وقوانين عبر عقود تاريخية عديدة حتى صدور قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 والذي يعتبر القانون الأول الذي تضمن الحماية الجنائية للتراث .

– .إن الآثار والتراث وفقاً للدستور هي من الاختصاصات الحصرية للدولة الاتحادية، وهي بحاجة إلى الالتفات اليها بوصفها مناطق جذب سياحية بوصفها مصدراً مهماً للاقتصاد العراقي، يساهم في توفير الايرادات وكذلك تشغيل اليد العاملة ، فلابد من ايلاءها المزيد من الاهتمام على هذا الصعيد .

– متابعة أوضاع المناطق الآثارية والتراثية ومعاقبة المتواطئين والمقصرين ممن يسهم في تعريضها للتجاوز أو الضرر وإحالة المتجاوزين إلى المحاكم .

– تنمية دور الرقابة الشعبية على حماية الاثار ، وتحقيق ذلك من خلال حملات تثقيفية في وسائل الاعلام تهدف الى ايقاظ الوعي لدى الأفراد بأهمية التراث الثقافي والحضارات التي ينتمي اليها وكيفية التعامل معه والمحافظة عليها .

– ايضاح الجوانب الجوهرية لقانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 ولاسيما الجرائم التي استحدثها والعقوبات التي تضمنها .

– ان تتولى الحكومة العراقية دعم سكان المناطق التي تكون فيها مواقع تراثية ويتولى نُخب هذه المناطق المحافظة على هذه المواقع وتقديم الإمكانيات اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها ، وتسييج المواقع الاثارية والتراثية ومحرماتها ونشر حراس متخصصين .

–أن تتضمن المقررات الدراسية مواداً من قانون الاثار والتراث النافذ مما يسهم في تنمية وعي التلاميذ والطلبة بأهمية ارثهم الحضاري واعتزازهم به .

قائمة الهوامش

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، ص7.

[2] القران الكريم ، سورة الفجر، الاية 19.

[33] دينا تحسين عثمان ، الحماية الجنائية للاثار والتراث في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، 2016 ، ص4.

[4] علي حمزة الخفاجي ، الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55لسنة 2002 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني , السنة السادسة , 2013 ,ص16لحقوق ،كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، 2016 ، ص4

[5] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد 7593، تاريخ 18/ 11/ 2002.

[6] للمزيد من التفاصيل .ا. د. هاشم صالح التكريتي ، المسالة الشرقية 1774–1856 ، بغداد ، 1990. وعن دور البعثات الاوربية في نقل الاثار العراقية ينظر . طه باقر , مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة , بغداد , 2011, ص124.

[7] نايف نجم الجبوري، موقف نصارى بلاد الشام من الاصلاحات في الدولة العثمانية ، 1839–1914 ، الاردن، دار الجامد للنشر والتوزيع ، 2001، ص 26.

[8] نبذه عن تاريخ المتحف العراقي .www.mutahf

[9] عمر جسام الغراوي , علم الاثار في العراق نشأته وتطوره , دار الكتب العلمية , بيروت ,2018 ، ص118 ، د. عباس عبد منديل , القوانين والتشريعات العراقية كحماية الاثار العراقية , منتدى المدى , 2018.https://almadapaper.net/view.php?cat=212845

[10] قاعدة التشريعات العراقية , قانون الاثار القديمة لسنة 1924, ص3. http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=130920058058922

11 المعاهدة العراقية –الانكليزية مع الاتفاقيات الملحقة بها ، المطبعة العربية بمصر، 1926، ص3.

12 قاعدة التشريعات العراقية ، قانون الاثار القديمة لسنة 1924، ص1.

13 فاعدة التشريعات العراقية ، قانون الاثار القديمة لسنة 1936، ص4.

14 قاعدة التشريعات العراقية ، قانون التعديل الاول لقانون الاثار القديمة رقم 59لسنة 1936 http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=130920058058922

[15] المصدر نفسه .

[16] صباح محسن كاظم ، تدمير التراث الحضاري العراقي (فصول الكارثة) 22/ 8/ 2007 . https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=118376

[17] سارة عادل ، تدمير اثار العراق ، 27/ 2/ 2015 https://www.bbc.com/arabic/interactivity/2015/02/1502_comments_iraq_artifacts_isis

[18] صباح محسن كاظم ، تدمير التراث الحضاري العراقي (فصول الكارثة) 22/ 8/ 2007 .

[19] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد 7593، تاريخ 18/ 11/ 2002 ، ص566. .

[20] د. رفاه جاسم حمادي ، التراث في القانون العراقي والعربي والدولي ، مجلة دراسات في التاريخ والاثار ، بغداد ، العدد 69 ، المجلد 4 ، 2019 ، ص 115 .

21 المصدر نفسه .

22 محمد احمد حازم ، جريمة تخريب الاثار ، بحث تخرج باشراف دكتوره بان جكمت عبد الكريم ، كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، 2016، ص7.

23 المصدر نفسه ، ص 8.

24 لمزيد من التفاصيل ينظر . القاضي ناصر عمران ، مفهوم الاثار والتراث في القانون العراقي 2020/11/18 www.hjc.iq/view.

25 اصدقاء المتحف العراقي ، الحماية الجنائية للتراث في قانون الاثار والتراث رقم 55لسنة 2002. www.uobabylon.edu.iq .

26 حيدر اد هم ، علاقة مبدا المسؤولية عن الحماية بسرقة الممتلكات الثقافية وتدميرها بحث مقدم الى الورشة العلمية الموسومة : الحماية القانونية للاثار والتراث الحضاري والثقافي، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ،2018/4/25 www.baytalhikma.iq

27 اتفاقية الامم المتحدة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 27/11/ 2020 http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.a http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=130920058058922spx?SC=130920058058922

قائمة المصادر والمراجع .

- طه باقر , مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة , بغداد , 2011.
- عمر جسام الغراوي , علم الآثار في العراق نشأته وتطوره , دار الكتب العلمية , بيروت ، 2018.
- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، قسم المعاجم والقواميس ، دار المعارف ، 2007 .
- هاشم صالح التكريتي ، المسالة الشرقية 1774-1856 ، بغداد ، 1990.

- المعاهدة العراقية – الانكليزية مع الاتفاقيات الملحقة بها ، المطبعة العربية بمصر ، 1926.
- نايف نجم الجبوري، موقف نصارى بلاد الشام من الاصلاحات في الدولة العثمانية ، 1839-1914 ، الاردن، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2001.

الرسائل الجامعية .

- دينا تحسين عثمان ، الحماية الجنائية للاثار والتراث في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، 2016 .

الدوريات .

- رفاه جاسم حمادي ، التراث في القانون العراقي والعربي والدولي ، مجلة دراسات في التاريخ والاثار ، بغداد ، العدد 69 ، المجلد 4 ، 2019 .
- علي حمزة الخفاجي ، الحماية الجنائية للاثار والتراث دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55لسنة 2002 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني , السنة السادسة , 2013.

المواقع الكترونية .

- قاعدة التشريعات العراقية , قانون الاثار القديمة لسنة 1924. http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=130920058058922
- قاعدة التشريعات العراقية , قانون الاثار القديمة لسنة 1936. http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=130920058058922
- قاعدة التشريعات العراقية , قانون التعديل الاول لقانون الاثار القديمة رقم 59 لسنة 1936. http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=130920058058922

- جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد 7593، تاريخ 18/ 11/ 2002 .
http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=130920058058922
- صباح محسن كاظم ، تدمير التراث الحضاري العراقي (فصول الكارثة) 22/ 8/ 2007 .
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=118376
- سارة عادل ، تدمير اثار العراق ، 27/ 2/ 2015
https://www.bbc.com/arabic/interactivity/2015/02/1502_comments_iraq_artifacts_isis
- القاضي ناصر عمران ، مفهوم الآثار والتراث في القانون العراقي ،2020/11/18
www.hjc.iq/view
- اتفاقية الامم المتحدة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ،2020/11/27.
http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.a
http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=130920058058922spx?SC=130920058058922
- اصدقاء المتحف العراقي ،الحماية الجنائية للتراث في قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنه 2002 ، www.uo .
- د. حيدرأدهم ، علاقة مبدأ المسؤولية عن الحماية بسرقة الممتلكات الثقافية وتدميرها ، بحث مقدم الى الورشة العلمية الموسومة : الحماية القانونية للاثار والتراث الحضاري والثقافي، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ،2018/4/25 www.baytalhikma.iqbabylon.edu.iq